

**قرار وزير المالية**  
رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٢١

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦،

**قرار**  
(المادة الأولى)

يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المُسبق عن البضاعة، وسداد نسبة ٣٠٪ من الضرائب والرسوم المُقدرة مبدئياً، وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضي جمهورية مصر العربية، على أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة وفقاً للتعريفات الجمركية النافذة وقت الإفراج.

(المادة الثانية)

في حالة إعادة تصدير البضاعة التي سبق اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المُسبق بشأنها أو إعدامها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، تلتزم مصلحة الجمارك برد المبالغ المسبقة تحصيلها عنها فور إعادة التصدير أو الإعدام، ودون إجراء مقاصة بين هذه المبالغ وأية مبالغ تخص بضائع أخرى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد مصطفى

٢٠٢١/٦/٣١  
- مع الاستاذ محمد الإبراهيم  
- المناظرة المحررة  
- الأستاذة رانيا  
- الأستاذة رانيا  
- الأستاذة رانيا  
- الأستاذة رانيا  
- الأستاذة رانيا

صدر في: ٢٠٢١/٦/٣١